وغيره والمراة في جميع ما ذكر كالرجل حتى لو باشرت سبب الفرقة كخيار البلوغ
وخيار العتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد بعد ما حصل لها ما ذكر
من المرض وغيره ترث منها الزوج لكونها فارة ذكرها الزيلعي والحامل كالصحيح
فان اخذها الطلق فهي كالمريضة لان هلاكها لا يغلب ما لم ياخذها الطلق كذا
في الكافي فارة بالطلاق ولا يصح تبرعها الا من الثلث ولو ابانها بلا رضاها حتى
لو رضيت لم يكن الزوج فارا او مات الزوج ولو بغير ما ذكر من المرض و
المبارزة ونحوها بان يقتل المريض او يموت بمرض آخر وهي في العدة ترث
هذا في البائن واما في الرجعي فترث منه مطلقا او مات وهي في العدة لبقاء
الزوجية بينهما فانها السبب لانها في مرض موته فان الزوج قصد ابطاله
فرد عليه قصده بتأخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها
ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال
كذا ترث طالبة رجعي طلقت ثلثا لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح و
لهذا يحل له وطئها ولا يحرم به الميراث فلم يكن بسؤالها اياه راضية ببطلان
حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة وكذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها
يعني ابانها المريض امراته فقبلت ابن زوجها لا يمنع تقبيلها الارث اذ البينونة
وقعت بابانته لا بتقبيلها بخلاف ما اذا ابانت بالتقبيل فانها لا ترث وكذا
ترث من لاعنها او آلى منها فيه اي في المرض اما الاول فهو ما اذا قذف امراته
وهو صحيح ثم لاعن في المرض فانها ترث وكذا اذا قذف في المرض لان هذا
بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمراة منه كما سيأتي اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار
عن نفسها واما الثاني فهو ما اذا حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم
يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث المراة ولو آلى في صحته
وبانت به اي بالايلاء في مرضه لا اي لا ترث امراته وان كان الايلاء ايضا في المرض
ترث لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيلتحق
بالتعليق بمجيء الوقت وسيأتي بيانه بخلاف آه متعلق بقوله كمريض عجز
من صف القتال وحمى او حبس لقصاص او رجم او حصر فان المطلقة ح
لا ترث لان الهلاك ليس بغالب فيها كذا لا ترث المختلعة في مرضه ومخيرة اختارت
نفسها فيه ومن طلقت بامرها ثم مات وهي في العدة لانها رضيت ببطلان حقها

حقها

حقها والناشز كان لحقها او لا بد او وكذا لا ترث من طلقت ثلثا لا بامرها ثم صح
الزوج من مرضه ثم مات في العدة لا يكون فارا لانه لما صح تبين انه ليس بمرض الموت وهكذا
يعتبر تبرعاته من جميع المال وكذا اذا اقر بالدين لا يقدم عليه غرماء الصحة تصادقا
على ثلث في الصحة ومضي العدة او ابانها بامرها فاقر لها بمال او اوصى فلها الاقل
منه ومن الارث اي قال لها في مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك
فصدقته ثم اقر لها بمال او اوصى لها به او ابانها بامرها في مرضه فاقر لها او اوصى
ثم مات فلها الاقل منه ومن نصيبها منه اذا علق المريض طلاقها بفعل اجنبي
او بمجيء الوقت والتعليق والشرط اي والحال انهما في مرضه او علق طلاقها بفعل
نفسه وهما اي التعليق والشرط فيه اي في المرض او الشرط فيه او علق طلاقها
بفعلها ولا بد لها منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه
وهما اي المرض او الشرط فقط فيه وجواب اذا قوله ورثت المراة لكون الزوج فارا
وفي غيرها اي غير هذه الصورة المذكورة لا اي لا ترث المراة وهو ما اذا كان
التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها او كان التعليق في الصحة فيما
اذا علق بفعل الاجنبي او بمجيء الوقت او كيف ما كان اذا علقه بفعلها
الذي لها منه بد فانها لا ترث في هذه الصور اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه
اما اذا علق الطلاق بمجيء الزمان او بفعل اجنبي او بفعل نفسه او بفعل المراة
وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانا
في المرض اما الوجهان الاولان يعني اذا علقه بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي
فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت للفرار وان كان التعليق في
الصحة والشرط في المرض لم ترث واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه
بفعل نفسه ترث كيف ما كان اذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق
في الصحة او في المرض وكان الفعل مما له بد او لا لانه صار قاصدا ابطال حقها
بالتعليق والشرط او بالشرط وحده لان للشرط شبها بالعلة لان الوجود عنده
صار متعديا من وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كما في اتلاف
مال الغير حال الاضطرار او النوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها
فان كان فعلا لها منه بد لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض
او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون

Copyright © King Saud University